ثم يقال على سبيل التفضيل اذا فعلها ذو وفضل فقد تركها في زمان
هولاء معتقدا الكراهة لها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن
فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها
اولوا الامر فترد الى الله والى الرسول وكتاب الله وسنة رسوله
مع من كرهها لامع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل
من المتاخرين مع هولاء واما ما فيها من المنفعة فيعارضها ما فيها
من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية
والحالية تستعد لها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد
كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات
الخمس ومنها ان الخاصة والعامة ينقص عنايتهم بالفرايض والسنن
ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها
ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كاد يفعل هذه عبادة ويفعل
الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك
ما في الفرايض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة وان لم يفقد هذا
كله فقلما يفوته كمالهو ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا
والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين وانتشاء ذرع
الجاهلية وهي منها اشتمالها على انواع من المكروهات في الشريعة
مثل تاخير الفطور واداء العشاء الاخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة
الى تقبيلها والسجود بعد السلام لفرس هو وانواع من الاذكار و
مقاديرها لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا من
استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الاخلال
من دقيقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها
نوع من الكبر فتحب ان تخرج عن العبودية والاتباع بحسب الامكان
كما قال ابو عثمان النيسابوري رحمه الله ما ترك احد شيأ من السنة
الا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع

الرسول

الرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه
او يكاد وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التنبيه
عليه في اعيادا هل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين
المحدثين النوع الذي فيه مشابهة والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام
في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم تطل النفس في تقريره
بل يذكر بعض اعيان هذه المواسم **فصل** قد تقدم ان العيد
يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه
الثلثة قد احدث منها اشيا اما الزمان فثلثة انواع ويدخل فيها
بعض بدع اعيادا لمكان والافعال احدثها يوم لم تعظم الشريعة اصلا
ولم يكن له ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من
رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغايب فان تعظيم هذا اليوم والليلة
انما حدث في الاسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع
باتفاق العلما مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة
المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغايب وقد ذكر ذلك بعض المتاخرين
من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب الذي عليه المحققون من اهل
العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو
ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا تكون له مزية اصلا
وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة داود
فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا النوع الثاني ما جرى
فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما
ولا كان السلف يعظمونه كما من عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فيه بقدر يوم رجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم
خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما
روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رضي الله عنه فتزايد بعض اهل الاهوا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)